

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 30.22 بتعديل وتميم الظهير الشريف

رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377

(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي

العام للوظيفة العمومية

(كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 26 يوليوز 2022)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

الدعاية
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 30.22

بتغيير وتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008
الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

«وستفيد الموظفة التي أسننت إليها، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كفالة طفل تقل سنه عن أربعة عشرين (24) شهراً، من رخصة عن الكفالة مدتها أربعة عشر (14) أسبوعاً، تتضاعف خلالها كامل أجراها.

«كما تستفيد الموظفة من رخصة عن الرضاعة مدتها ساعة واحدة في اليوم، وذلك ابتداء من تاريخ استنفاد الرخصة الممنوحة عن الولادة أو الكفالة، حسب الحالة، إلى غاية بلوغ الطفل المولود أو المتكفل به سن أربعة وعشرين (24) شهراً.

«تحدد الإدارة أوقات الاستفادة من الرخصة عن الرضاعة بناء على رغبة الموظفة المعنية بالأمر، دون الإخلال بحسن سير المرفق.

«يستفيد الموظف الرجل الذي ولد له طفل من رخصة عن الأبوة، مدتها خمسة عشر (15) يوماً متصلة ومؤدى عنها، وذلك ابتداء من تاريخ ولادة الطفل.

«يستفيد الموظف الرجل الذي أسننت إليه، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كفالة طفل تقل سنه عن أربعة وعشرين (24) شهراً، من رخصة عن الكفالة، مدتها خمسة عشر (15) يوماً متصلة ومؤدى عنها.

«تم الاستفادة من الرخصة عن الكفالة المنصوص عليها في هذا الفصل ابتداء من تاريخ تنفيذ الأمر الصادر بإسناد الكفالة.

مادة فريدة

تغير وتتمم، على النحو التالي، الفصول 38 و 39 و 46 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

«الفصل 38. - يعتبر الموظف في وضعية القيام بالوظيفة إذا كان مرسماً بالإدارة التي عين بها.

«ويعتبر في نفس الوضعية والشخص لأسباب صحية والرخص الممنوحة عن الولادة والأبوة والكفالة والرضاعة، والرخص بدون أجرة الأكثر تمثيلاً»

«الفصل 39. - تنقسم الرخص إلى :

«1 - الرخص الإدارية التي تشتمل على الرخصة السنوية والرخص الاستثنائية والرخص بالتغييب :

..... 2»

«3 - الرخص الممنوحة عن الولادة والأبوة والكفالة والرضاعة :

«4 - الرخص بدون أجر.

(باقي بدون تغيير).

«الفصل 46. - تستفيد الموظفة الحامل من رخصة عن الولادة كامل أجراها.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين